

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٢/٥

بتعديل المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠

بإصدار قانون السلطة القضائية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦ ،

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٩٩ بإصدار قانون السلطة القضائية ،

وعلى نظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٢/٨٤ ،

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف إلى المادة "٣" من المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ المشار إليه فقرة

جديدة نصها الآتى :

" ومع عدم الإخلال بأحكام القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ ، تحدد رسوم الدعاوى المدنية ودعاوى الأحوال الشخصية بقرار من وزير العدل" .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ العمل بقانون السلطة القضائية .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ٣٠ من شوال سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢ م

---

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥/١/٢٠٠٢ م